

إرشاد الأذهان

[33] أطاعت وفي الثالثة بقدر القسمة، والناشر بقدر الثلث بين كل ثلاث للثالثة

ليلة لها (1)، وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما أقام عند الأولى، ولو سافرت بإذنه استحقت القضاء، ويتخير فيمن يبتدئ، ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها، قيل: يجب القضاء (2)، وفيه نظر. خاتمة يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع، وتجنب المنفر، وعلى الزوج المؤونة، فإن نشرت وعظها، فإن أجابت وإلا هجرها في المضجع: بأن يحول ظهره في الفراش، فإن أفاد وإلا ضربها غير مبرح، ولو نشر ألزمه الحاكم بإيفاء حقها، ولو أسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة له حل له قبوله، ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها ويجوز غيرهما، فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه من غير إذن، وإن اتفقا على الفرقة لم يجر إلا بإذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل، ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائق، ولو أغارها أو منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس بإكراه. المطلب الثاني في النفقة وأسبابها ثلاثة: الزوجية، والقربة، والملك الفصل الأول في نفقة الزوجة: وفيه بحثان: الأول: الواجب وهو ستة:

_____ (1) أي للناشرة، وفي حاشية (ع): " ولو كانت

له أربع، فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة، فوفى اثنتين ثم أطاعت الرابعة، وجب أن يوفى

الثالثة خمس عشرة والناشرة خمسا، فيقسم للمناشرة ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة أدوار،

فيستوفى للثالثة خمس عشرة والناشرة خمسا ثم يستأنف ". (2) ذهب إليه الشيخ في المبسوط 4

_____ / 332.